

شرح أصول الكافي

[403] والقول بوجوبه بعيد جدا . قوله (وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم) من الأشخاص والمصارف وفيه دلالة على أنه ليس للإمام منه شئ وفي التهذيب " فإن فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم " وهو أظهر والمال واحد. قوله (والأنفال إلى الوالي) وذلك لأن الأنفال حق للوالي والنظر فيها إليه يتصرف فيها كيف يشاء وكذا النظر في كل أرض فتحت عنوة في زمان النبي إلى آخر الأبد إليه لأن ما فتحت بدعوة أهل الجور فهو حق له وداخل في الأنفال وما فتحت بدعوة أهل العدل فهو حق للمسلمين والنظر فيه أيضا إليه كما مر. قوله (لأن ذمة رسول الله) تعليل لما سبق من أن النظر في الأنفال وما فتحت مره الأرضين المفتوحة عنوة إلى الوالي بعده (صلى الله عليه وآله) وذلك لأن عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحكمه في الأولين والآخرين واحد من غير تبدل وتغير وقد كان النظر في الأمور المذكورة في الأولين إلى الوالي وهو النبي (صلى الله عليه وآله) فالنظر فيها في الآخرين أيضا إلى الوالي وهو الإمام (عليه السلام). قوله (لأن رسول الله) (صلى الله عليه وآله) قال: المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم آخراهم) في بعض النسخ أدناهم والأول أظهر في هذا المقام، يعني أن المسلمين اخوة تتساوى دماؤهم في القصاص والديات لا فضل لشريف على وضع وإذا أعطى أدنى رجل أو آخرهم مرتبة أمانا للعدو فليس للباقيين نقضه وجاز ذلك على جميع المسلمين وإن كانوا أعلى منه منزلة وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده وقد سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ما معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) " يسعى بذمتهم أدناهم " قال: لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الأمان حتى ألقى صباحكم واناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به " وعنه (عليه السلام): إن عليا (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين. وظاهر هذا الكلام يدل على أن ذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأولين والآخرين واحدة إلا ما أخرج الدليل وليس هنا دليل على التفاوت بينهم. قوله (وليس في مال الخمس زكاة) أي ليس في مال النبي والولي زكاة لأن الله تعالى جعل لفقراء الناس في أموال الناس ما يكفيهم فلم يبق منهم فقير، وجعل لقرابة الرسول نصف الخمس لعلمه بأنه يكفيهم فأغناهم به عن صدقات الناس وعن صدقات النبي وصدقات ولي الأمر بعده، فلم يبق في الناس ولا في قرابة النبي إلا وقد استغنى بما جعله الله تعالى له. ولذلك لم يكن على